

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على تعديل قانون (نظام) العلامات التجارية
- ٦ لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ باستبدال المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد
- الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣
- ٧ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن اختصاصات ونظام عمل
- ٩ مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
- ١٤ صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين الناظر على الوقف
- ١٦ بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف السنية
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تعيين المتولّي على الوقف
- ١٩ بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف الجعفرية
- ٢٢ قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين كتاب العدل الخاصين
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
- ٢٤ للجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات تغيير الكيان القانوني
- ٢٦ للأندية الرياضية إلى شركات تجارية
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن
- ٣٣ تغيير تصنيف وتصنيف عدد من العقارات
- إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات
- ٦٩ إلغاء التراخيص الممنوحة لشركة نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٧٠ إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢١
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- ٧١ إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
- ٧٢ إعلانات من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
- ٧٣ إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات
- ٧٤ إعلانات إدارة التسجيل

أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني،
وتعدلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بتحديد مسميات ودرجات ورواتب وعلاوات
وبدلات ومزايا أعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بتعيينات في هيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وبناءً على اقتراح مجلس هيئة التشريع والرأي القانوني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن إبراهيم سامي عبد الله البوسميّط مستشاراً مساعداً على الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يُعيّن مستشاراً مساعداً على الدرجة الأولى، كل من:

١. عبد الله عيسى علي مال الله.
٢. حمد عبد المنعم خليفة الخالدي.
٣. فاطمة محمد يوسف الزباني.
٤. سلمان محمد محمود آل محمود.
٥. في عيسى يوسف الدوسري.
٦. محمد أحمد محمد بوعبّجل.
٧. هالة عبد الحّي محمد الكوهجي.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨ فبراير ٢٠٢١م

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١
بالموافقة على تعديل قانون (نظام) العلامات التجارية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الأربعين المنعقدة
بتاريخ ١٠ ديسمبر، ٢٠١٩ في الرياض - المملكة العربية السعودية، الصادر بالموافقة على تعديل
تعريفي (الجهة المختصة) و(الوزير) المنصوص عليهما في المادة (١) من قانون (نظام)
العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على تعديل تعريفي (الجهة المختصة) و(الوزير) المنصوص عليهما في المادة (١) من
الباب الأول من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الأربعين
المنعقدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٩ في الرياض - المملكة العربية السعودية، ليكونا على النحو
الآتي:
"الجهة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا النظام (القانون) في الدولة.
الوزير: الوزير أو رئيس الجهة المختصة عن تنفيذ هذا النظام (القانون) في الدولة."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٨ فبراير ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

باستبدال المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣

بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق

المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان

الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص

بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة

وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال

للأغراض العامة، النص الآتي:

«تكون الوزارة المعنية بشؤون التنمية الاجتماعية هي الوزارة المختصة والوزير المعني بشؤون

التنمية الاجتماعية هو الوزير المختص بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وتكون الوزارة المعنية بشؤون العدل هي الوزارة

المختصة والوزير المعني بشؤون العدل هو الوزير المختص بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم

(٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة بالنسبة لجمع المال من قبل

الجمعيات السياسية وكذلك الأفراد للأغراض الدينية.

كما تكون وزارة شؤون الشباب والرياضة هي الوزارة المختصة ووزير شؤون الشباب

والرياضة هو الوزير المختص بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن

تنظيم جمّع المال للأغراض العامة بالنسبة لجمّع المال من قبَل الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة».

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٧ فبراير ٢٠٢١م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بشأن اختصاصات ونظام عمل
مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية

ممثل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب:
 بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية،
 وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
 الصندوق: صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية المنشأ بالمرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية.
 المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
 الرئيس: رئيس المجلس.
 العضو: عضو المجلس.
 أمين السر: أمين سر المجلس.

مادة (٢)

اختصاصات المجلس

يعتبر المجلس السلطة العليا التي تتولى رسم السياسة العامة للصندوق، ويتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتحقيق أهدافه، ويمارس على وجه الخصوص المهام الآتية:
 ١- الإشراف على سير العمل في الصندوق، وعلى العاملين فيه.
 ٢- وضع خطة سنوية للمشاريع والخدمات والبرامج وأوجه الدعم التي يستهدف الصندوق تنفيذها سنوياً والميزانية المقررة لكل منها.
 ٣- رفع المقترحات بشأن الهيكل التنظيمي للصندوق، ولائحة نظام عمله.

- ٤- الموافقة على تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها، والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مصادر التمويل اللازمة لذلك.
- ٥- تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات المملوكة للصندوق بالكامل، وترشيح ممثلي الصندوق في مجالس إدارة الشركات الأخرى التي يساهم بنسبة في رأسمالها.
- ٦- إصدار الموافقات اللازمة واعتماد خطط استثمار أموال الصندوق.
- ٧- الموافقة على الاتفاقيات والتعاقدات مع المستثمرين والشركات الخاصة، وإبرام عقود الشراء والبيع وتملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة الصندوق لنشاطه.
- ٨- الموافقة على تملك الصندوق لحقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها.
- ٩- الموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية والشبابية والإشراف على سير العمل فيها.
- ١٠- تحقيق الإيرادات لتنمية ودعم القطاع الشبابي بشكل مستدام.
- ١١- تسليط الضوء على الإنجازات والمنجزين في المجال الشبابي، والموافقة على صرف المكافآت والجوائز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والمعنوية.
- ١٢- المساهمة في إنشاء وتنمية المشاريع الشبابية غير الربحية، والتنسيق مع الأجهزة الحكومية المكلفة بتنفيذ البرامج والمشاريع في هذا المجال.
- ١٣- النظر في قبول الهبات والمنح والوصايا بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق ووفق النظم المعمول بها.
- ١٤- الموافقة على تعيين العاملين بالصندوق.
- ١٥- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- ١٦- الموافقة على اختيار مدقق الحسابات الخارجي.
- ١٧- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل والمركز المالي للصندوق.
- ١٨- الموافقة على فتح الحسابات البنكية وفق النظم المعمول بها.

مادة (٣)

اختصاصات الرئيس

يختص الرئيس بما يأتي:

- ١- الاشراف على جميع أعمال الصندوق.
- ٢- رئاسة اجتماعات المجلس والتوقيع على محاضره.

- ٣- اعتماد جدول أعمال المجلس والدعوة إلى انعقاده.
- ٤- البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له.
- ٥- رفع تقرير سنوي لممثل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب عن نشاط وإنجازات الصندوق بعد إقراره من المجلس.
- ٦- التوقيع على عقود تأسيس الشركات وغيرها من العقود، والشيكات وأذونات الصرف والمستندات المالية، وله الحق في تفويض من يراه مناسباً من الأعضاء.
- ٧- أي اختصاصات يسندها المجلس إليه.

مادة (٤)

تعيين أمين السر واختصاصاته

- ١- يُعين المجلس أميناً للسر من بين العاملين في الصندوق، ويختص بما يلي:
 - ١- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس.
 - ٢- إعداد جداول الاجتماعات وتزويد الأعضاء بها، وتدوين محاضر الاجتماعات وعرضها على المجلس في اجتماعه اللاحق للتصديق والتوقيع عليها من الرئيس والأعضاء.
 - ٣- حفظ مستندات وسجلات المجلس.
 - ٤- القيام بما يكلفه به المجلس أو الرئيس من مهام أخرى.

مادة (٥)

اجتماعات المجلس

- يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من الرئيس في المكان والزمان اللذين يحددهما، ويجوز للرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على تسلمه طلب كتابي مسبب من عضوين على الأقل من الأعضاء وتكون الدعوة للاجتماع في هذه الحالة خلال خمسة عشر يوماً من تسلم الرئيس للطلب.
- ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس، ويُصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللمجلس الاستعانة في أداء مهامه بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الصندوق، وله أن يدعوهم لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لأيٍّ منهم صوت معدود.

مادة (٦)

تشكيل اللجان

للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة، لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه أو لتنفيذ المشاريع، ويتعين على هذه اللجان تقديم تقارير بنتائج أعمالها، وتُعرض هذه التقارير على المجلس، وتطبَّق بشأن اجتماعات وقرارات تلك اللجان ذات الأحكام المنظمة لاجتماعات المجلس، ما لم ينص قرار تشكيلها على أحكام أخرى. ويحدد المجلس المكافآت التي تصرف لأعضاء اللجان.

مادة (٧)

إصدار القرارات بالتمرير

يجوز عند الضرورة - وفقاً لما يقدره الرئيس - أن تُعرض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير، على أن تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء، وتُعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له للإحاطة.

مادة (٨)

استخدام الوسائل الإلكترونية

يجوز أن تكون اجتماعات المجلس وآليات التصويت فيه بأية وسيلة إلكترونية تحقق الغاية من ذلك، كما يجوز اعتماد المحاضر إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة.

مادة (٩)

تقديم الاقتراحات والدراسات

للعضو تقديم ما يشاء من الاقتراحات والدراسات كتابةً إلى أمين السر قبل اجتماع المجلس بيومين على الأقل، وعلى أمين السر عرضها على الرئيس تمهيداً لعرضها في اجتماع المجلس.

مادة (١٠)

نظر الموضوعات ذات الصلة بالعضو

على العضو لدى نظر المجلس أو أيٍّ من لجانه - بحسب الأحوال - لأيٍّ موضوع تكون للعضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات منصبه، أن يُفصح عن ذلك كتابةً بمجرد علمه بذلك، ولا يجوز للعضو الاشتراك في مداولات المجلس أو التصويت على ذلك الموضوع.

وتجب موافقة أغلبية الأعضاء - من دون العضو الذي يتصل به الموضوع- لإقرار أي تعاقُد مالي بين الصندوق وأية شركة أو مؤسسة يعمل فيها العضو، أو يكون عضواً في مجلس إدارتها، أو يساهم فيها هو أو زوجته أو أيٍّ من أقربائه حتى الدرجة الثانية.

مادة (١١)

غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس

يجب على العضو إن طرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات المجلس أن يُخطر بذلك الرئيس أو أمين السر، مع إبداء أسباب غيابه.

مادة (١٢)

تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول

يُعتَبَر عضو المجلس مستقياً من عضوية المجلس إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس اجتماعات منفصلة خلال السنة بدون إبداء عذر يقبله المجلس.

مادة (١٣)

النفاذ

على رئيس مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية والمعنيين -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ممثل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشئون الشباب

ناصر بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢١ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية، الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون السجل التجاري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاته،
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاتها،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو إدارة رقابة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة الآتية أسماءهم،
صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم
بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته
التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١- حسين عبد الله منصور	٢- محمد طالب الشيخ جعفر
٣- علي أحمد جواد	٤- نوف ثابت الدوسري
٥- ولاء حسن العيد	٦- مريم علي منصور
٧- دنيا عبد الجبار الطويل	٨- مريم خالد الجبن
٩- حسين عبدالعزيز بوجيري	

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٧ فبراير ٢٠٢١ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن قواعد وإجراءات تعيين الناظر على الوقف
بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف السنية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية
والجعفرية وإدارتهما، وتعديلاته،
وبعد موافقة مجلس إدارة الأوقاف السنية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الأوقاف السنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، لمجلس الإدارة السلطة التامة بالتولي على كافة الأوقاف
الخاصة التابعة لها، وإدارتها والمحافظة عليها، وتعميرها وتضمينها واستحصال ضماناتها
وتوزيعها على جهاتها الخاصة الموقوفة عليها.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين وأحكام الشريعة الإسلامية،
لمجلس الإدارة حق تعيين أو عزل الناظر على الوقف.

المادة الثالثة

يحق لمجلس الإدارة بناءً على ما يتبين له من ملاحظات حول أداء عمل الناظر على الوقف
وصلاح الوقف، بحث أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهه.

المادة الرابعة

يكون الناظر على الوقف هو المسئول عن القيام بأعمال حفظ وإدارة الوقف وفقاً للضوابط
والمعايير الشرعية والإجرائية التي تحددها إدارة الأوقاف، وبما يحقق مصلحة الوقف.
ولمجلس إدارة الأوقاف الإشراف العام على أعمال الناظر، وله أن يعترض على ما لا يسوغ
من أعمالهم.

ويجب أن يكون سلوك الناظر متفقاً مع آداب وشرف النظارة، وعليه المحافظة على عين الوقف وإدارته وفقاً للقرارات والتعليمات والإرشادات الصادرة من إدارة الأوقاف. ويتعين عليه تقديم الكشوفات والمستندات والفواتير وسائر الأوراق المتعلقة بالعمليات المالية وعمليات الحفظ المتصلة بالوقف بصفة دورية طيلة فترة نظارته على الوقف. ويشكل المجلس لجنة مكونة من أربعة أعضاء بمعاونة من يرويه مناسباً من أهل الاختصاص، تتولى بحث موضوعات التعيين والعزل ومتابعة أعمال النظار على الأوقاف.

المادة الخامسة

الأصل في النظارة أن تكون وفقاً لصياغة الوقف وعبارة الواقفين وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية. فإذا لم تُحدد في صياغة الوقف أو عبارة الواقفين أو أصابها عارض وجب على مجلس الإدارة تحديد من هم ذوو الشأن من حيث العدد والصفة ممن لهم علاقة مباشرة بالوقف للتشاور معهم من أجل اختيار الناظر على الوقف.

المادة السادسة

يقوم المجلس بالاجتماع للتشاور مع ذوي الشأن من أجل التوافق على من يتولى النظارة على الوقف. ويحدد المجلس آلية التشاور التي يتبعها مع ذوي الشأن ويتم الاتفاق فيما بينهم، ويقوم المجلس ببحث كافة الاعتراضات المقدمة في هذا الخصوص، ويُصدر قراراً بناءً على التشاور بتعيين الناظر.

المادة السابعة

تكون النظارة على الوقف لمن تكون له الكفاءة لإدارة شئونه ولو بالاستعانة بالغير، وأن يكون موثقاً به وفقاً لما يقتضيه الوقف. ويُشترط في تعيين الناظر على الوقف أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المدنية، ويتمتع بالنزاهة والأمانة.
- ٣- أن يكون حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مُخلّة بالشرف والأمانة، ولو رُد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون من موظفي الإدارة أو من أعضاء مجلس إدارة الأوقاف. ويجوز بقرار من المجلس الإعفاء من هذا الشرط في الوقف الأهلي إذا كان من فئة الموقوف عليهم.

المادة الثامنة

تنتهي خدمة الناظر على الوقف إذا توافر أحد الأسباب التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الاستقالة.
- ٣- العزل.
- ٤- زوال الوقف.
- ٥- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القرار. ويجوز عزل الناظر على الوقف بقرار مُسبَّب من مجلس إدارة الأوقاف عند وجود مسوِّغ لذلك.

المادة التاسعة

على مجلس إدارة الأوقاف السُّنِّيَّة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن قواعد وإجراءات تعيين المتولّي على الوقف
بالنسبة للأوقاف التابعة لإدارة الأوقاف الجعفرية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السُّنِّيَّة والجعفرية وإدارتهما، وتعديلاته،
وبعد موافقة مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، لمجلس الإدارة السلطة التامة بالتولّي على كافة الأوقاف الخاصة التابعة لها، وإدارتها والمحافظة عليها، وتعميرها وتضمينها واستحصال ضماناتها وتوزيعها على جهاتها الخاصة الموقوفة عليها.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين وأحكام الشريعة الإسلامية، لمجلس الإدارة حق تعيين أو عزل المتولّي على الوقف.

المادة الثالثة

يحق لمجلس الإدارة بناءً على ما يتبيّن له من ملاحظات حول أداء عمل المتولّي وصلاحيات الوقف، بحث أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهه.

المادة الرابعة

يكون متولّي الوقف هو المسؤول عن القيام بأعمال حفظ وإدارة الوقف وفقاً للضوابط والمعايير الشرعية والإجرائية التي تحددها إدارة الأوقاف، وبما يحقق مصلحة الوقف.
ولمجلس إدارة الأوقاف الإشراف العام على أعمال المتولّين، وله أن يعترض على ما لا يسوغ من أعمالهم.

ويشكّل المجلس لجنة مكوّنة من أربعة أعضاء بمعاونة مَنْ يرونه مناسباً من أهل الاختصاص، تتولى بحث موضوعات التعيين والعزل ومتابعة أعمال المتولّين على الأوقاف.

المادة الخامسة

يجب أن يكون سلوك المتولّي متّفقاً مع آداب وشرف التّولية، وعليه المحافظة على عيّن الوقف وإدارته وفقاً للقرارات والتعليمات والإرشادات الصادرة من إدارة الأوقاف، ويتعيّن عليه تقديم الكشوفات والمستندات والفواتير وسائر الأوراق المتعلقة بالعمليات المالية وعمليات الحفظ المتصلة بالوقف بصفة دورية طيلة فترة تولّيته.

المادة السادسة

الأصل في التّولية أن تكون وفقاً لصياغة الوقف وعبارات الواقفين وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا لم تُحدّد في صياغة الوقف أو عبارة الواقفين أو أصابها عارض وجب على مجلس الإدارة تحديد مَنْ هم ذوو الشأن من حيث العدد والصّفة ممّن لهم علاقة مباشرة بالوقف للتشاور معهم من أجل اختيار متولّي الوقف.

المادة السابعة

يقوم المجلس بالاجتماع للتشاور مع ذوي الشأن من أجل التوافق على مَنْ يتولّى إدارة الوقف.

ويحدّد المجلس آلية التشاور التي يتبعها مع ذوي الشأن ويتم الاتفاق فيما بينهم، ويقوم المجلس ببحث كافة الاعتراضات المقدّمة في هذا الخصوص، ويُصدر قراراً بناءً على التشاور بتعيين المتولّي.

المادة الثامنة

تكون التّولية على الوقف لمن تكون له الكفاءة لإدارة شئونه ولو بالاستعانة بالغير، وأن يكون موثقاً به وفقاً لما يقتضيه الوقف.

ويُشترط في تعيين المتولّي أن تتوافر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية المدنية، ويتمتع بالنزاهة والأمانة.

٣- أن يكون حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مُخلّة بالشرف والأمانة، ولورد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون من موظفي الإدارة أو من أعضاء مجلس إدارة الأوقاف. ويجوز بقرار من المجلس الإعفاء من هذا الشرط في الوقف الأهلي إذا كان من فئة الموقوف عليهم.

المادة التاسعة

تنتهي خدمة المتولّي على الوقف، إذا توافرت أحد الأسباب التالية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة.

٣- العزل.

٤- زوال الوقف.

٥- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القرار.

ويجوز عزل متولّي الوقف بقرار مسبّب من مجلس إدارة الأوقاف عند وجود مسوّغ لذلك.

المادة العاشرة

على مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين كتاب العدل الخاصين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص، وضوابط التدقيق والرقابة عليها، وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعين كاتب عدل خاص باللغة العربية كل من:

- ١- فاطمة عبدالله جاسم عبدالله بحر.
- ٢- قاسم محمد عبدالكريم الفردان.
- ٣- السيد حسن علي حسن النواح.
- ٤- علي إبراهيم علي محمد العصفور.
- ٥- ريم حسنين عبدالرسول أحمد خلف.
- ٦- حوراء عبدالرضا حميد ملا حسن الشيخ.
- ٧- عمار جعفر عبدالحسين الترنج.
- ٨- ابتسام محمد جعفر علي الصباغ.
- ٩- ليلى محمد عبدالجليل جعفر المرباطي.
- ١٠- جنات السيد شرف عدنان الموسوي.

- ١١- السيد لؤي عبدالغني حمزه عبدالقاهر قاروني.
- ١٢- أمجد السيد سعيد جواد فضل الوداعي.
- ١٣- سناء محمد أمين جعفر عبدالقادر.
- ١٤- السيد محمود مهدي إبراهيم إسماعيل علوي.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢١/٢/٨ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماماً لحُسن سير العمل بالجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للباحثين والمخترعين لمدة ثمانية أشهر برئاسة

السيد / إسحاق راشد محمد عبدالله الكوهجي وعضوية كل من:

- سالم رجب زايد عمر.
- جلال أحمد إبراهيم عبيد.
- عارف محمد عقيل محمد العوضي.
- فاطمة راشد جاسم السعدون.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨ فبراير ٢٠٢١م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن قواعد وإجراءات تغيير الكيان القانوني للأندية الرياضية
إلى شركات تجارية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأمر الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن آلية تطبيق المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد شكل الشركات التي يجوز للأندية الرياضية اتخاذها والقواعد المنظمة لعملها وآلية الرقابة عليها، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
 المملكة: مملكة البحرين.
 الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الرياضة.
 الوزير: الوزير المعني بشؤون الرياضة.
 الإدارة المختصة: إدارة الشؤون القانونية والتراخيص بالوزارة.
 اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.
 النادي: هو النادي الرياضي الراغب بتغيير كيانه القانوني لشركة تجارية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

مادة (٢)

الشكل القانوني

يجوز للأندية أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد شكل الشركات التي يجوز للأندية الرياضية اتخاذها والقواعد المنظمة لعملها وآلية الرقابة عليها.
 ويكون تغيير الكيان القانوني للنادي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

الفصل الثاني

لجنة الإشراف على قواعد وإجراءات

تغيير الكيان القانوني للأندية إلى شركات تجارية

مادة (٣)

إنشاء وتشكيل اللجنة

أ- تُنشأ لجنة تسمى (لجنة الإشراف على إجراءات تغيير الكيان القانوني للأندية إلى شركات تجارية) برئاسة ممثل عن وزارة شؤون الشباب والرياضة لا تقل درجته عن وكيل مساعد، وعضوية كل من:

- ١- عضو من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، يسميه وزير المالية والاقتصاد الوطني.
 - ٢- عضو من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، يسميه وزير الصناعة والتجارة والسياحة.
 - ٣- عضو من وزارة شؤون الشباب والرياضة، يسميه الوزير.
- ب- تضع اللجنة في أول اجتماع لها لائحة داخلية بنظام عملها، ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في سبيل إنجاز المهام المنوطة بها، كما يجوز لها دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤)

مهام اللجنة

- أ- تتولى اللجنة الإشراف على الإجراءات اللازمة لتغيير الكيان القانوني للأندية إلى شركات تجارية، من خلال القيام بما يلي:
- ١- الاجتماع مع إدارات الأندية الراغبة في تغيير كيانها القانوني لشركة تجارية قبل الشروع في ذلك لتقديم النصح والمشورة ودراسة مدى جدوى التغيير.
 - ٢- فحص ودراسة ما يُحال إليها من طلبات لتغيير الكيان القانوني للأندية لشركات تجارية.
 - ٣- التوجيه والمتابعة والإشراف على الإجراءات المالية والفنية والإدارية لتغيير الكيان القانوني.
 - ٤- التأكد من إعمال مبادئ المنافسة والعلانية والموضوعية والشفافية والحياد عند تنفيذ المراحل المختلفة لعملية تغيير الكيان القانوني.
 - ٥- الموافقة على القرارات الصادرة من مجلس الإدارة لتسيير شئون النادي، حتى إتمام عملية تغيير الكيان القانوني.
 - ٦- مخاطبة الجهات ذات الصلة لتسهيل إجراءات تغيير الكيان القانوني واتخاذ ما يلزم لإتمام العملية حتى انتهاء عملية التأسيس.
 - ٧- التأكد من قيام إدارة النادي بتسليم المؤسسين جميع المستندات والسجلات والأموال عند الانتهاء من إجراءات تغيير الكيان القانوني للنادي، وفقاً للنماذج التي تُعدها لذلك الإدارة المختصة.
 - ٨- إعداد تقرير عن كل طلب تغيير كيان قانوني، ويُرفع إلى الوزير مشفوعاً بالتوصيات.
- ب- تنتهي مهام اللجنة في كل عملية بعد انتهاء مجلس إدارة النادي من تسليم المؤسسين كافة المستندات والسجلات والأموال.

الفصل الثالث

إجراءات تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية

مادة (٥)

اجتماع الجمعية العمومية

للجمعية العمومية أن تقرّر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مقدّم من أحد الأعضاء أو من غيرهم، تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية. ويُشترط لذلك صدور قرار بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، وأن يتم تحديد نوع الشركة المراد أن يتخذها النادي.

وعلى الجمعية العمومية تحديد الشكل القانوني للشركة ومالكها أو مُمَّاكها المقترحين سواءً من الأعضاء أو من غيرهم، ويُشترط أن تتوافر في المالك أو المُمَّاك المقترحين من قِبَل الجمعية العمومية الشروط اللازمة للمرخص لهم وفقاً لأحكام القرار رقم (5) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد شكل الشركات التي يجوز للأندية الرياضية اتّخاذها والقواعد المنظمة لعملها وآلية الرقابة عليها.

مادة (٦)

تقديم طلب تغيير الكيان القانوني

- يقدّم طلب تغيير الكيان القانوني من رئيس مجلس إدارة النادي إلى الإدارة المختصة على أن يكون مشفوعاً بالمستندات الآتية:
- ١- محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي اتُّخذ فيه قرار تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
 - ٢- بيان بأسماء المالك أو المُمَّاك المقترحين من الجمعية العمومية لتَمَلُّك النادي.
 - ٣- نسخة من مشروع عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساسي إن وُجد.
 - ٤- تقرير مالي معتمد يتضمّن بياناً بإيرادات وأراضي وعقارات وأصول وممتلكات النادي ومديونياته، وكذلك حقوق الانتفاع من أملاك المملكة المخصصة لمنفعة النادي، والحساب الختامي للسنتين الماليتين السابقتين.
 - ٥- تقرير من شركة تثمين معتمدة يتناول تقييم أراضي وعقارات وأصول وممتلكات النادي.
 - ٦- الخطة المقترحة بشأن أماكن التدريب وممارسة النشاط الرياضي.

مادة (٧)

إحالة طلب تغيير الكيان القانوني إلى اللجنة ودراسته

- يُحال طلب تغيير الكيان القانوني للنادي لشركة تجارية إلى اللجنة للتأكد من استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة، ودراسة جوانب تغيير الكيان من النواحي المالية والإدارية، والتأكد من توافر كافة الشروط القانونية بموجب أحكام هذا القرار والقرار رقم (5) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد شكل الشركات التي يجوز للأندية الرياضية اتّخاذها والقواعد المنظمة لعملها وآلية الرقابة عليها. وللجنة أن تطلب أية مستندات أو إيضاحات حول الطلب. وعلى اللجنة عند دراسة طلبات تغيير الكيان القانوني للأندية إلى شركات تجارية مراعاة ما يلي:
- ١- توافر الشروط المطلوبة في المالك أو المُمَّاك المقترحين من قِبَل الجمعية العمومية.
 - ٢- ملاءة النادي المالية ومدى قدرته على ممارسته النشاط الرياضي بعد تغيير الكيان القانوني. ولا تجوز الموافقة في حالة زيادة التزامات النادي المالية على قيمة أرضيه

- وعقاراته وممتلكاته وأصوله.
- ٣- اتخاذ إجراءات الجرد اللازمة للتأكد من صحة البيانات المدرجة ببيان الأراضي والعقارات والأصول والممتلكات المملوكة للنادي، وكذلك الأراضي والعقارات والأصول المملوكة للمملكة والمخصصة لمنفعته.
- ٤- اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة تامين الأراضي والعقارات والممتلكات والأصول. وللجنة إعادة تامينها وفقاً للطرق والمعايير المحاسبية المعمول بها.
- ٥- القيمة السوقية لأسم النادي وقيمة العقود المبرمة مع اللاعبين والمدربين وأعضاء الطواقم الفنية والإدارية.
- ٦- إتاحة الفرص لأعضاء النادي للمشاركة في عملية التملك.

مادة (٨)

البت في طلب تغيير الكيان القانوني

ترفع اللجنة نتائج دراستها بشأن طلب تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية إلى الوزير مشفوعة بتوصياتها، وللوزير الموافقة أو رفض تغيير الكيان القانوني للنادي وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة، ووفق سياسة التحول التدريجي بما يضمن استقرار النشاط الرياضي بالمملكة.

مادة (٩)

القيّد بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة

بعد موافقة الوزير على تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، تُصدر الإدارة المختصة خطاباً بذلك إلى المالك أو المالك المقترحين من قبل الجمعية العمومية أو الممثل القانوني لهم، وذلك لتقديم طلب تأسيس الشركة وفقاً للنماذج المعتمدة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة وتحت إشراف اللجنة.

ويكون تسجيل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، والمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

مادة (١٠)

التزامات النادي السابقة

يلتزم النادي بعد تغيير كيانه القانوني إلى شركة تجارية بكافة الالتزامات الناتجة عن العقود والتصرفات التي أجريت قبل تغيير كيانه القانوني، كما يظل أعضاء الجمعية العمومية محفظين بعضوياتهم في النادي كمنتفعين بخدماته وذلك بمراعاة اللوائح التي تضعها إدارة النادي.

مادة (١١)

تأجير أو تملك الأراضي المملوكة للمملكة

إذا كانت الأراضي والعقارات التي يباشر عليها النادي نشاطه مملوكة للمملكة ومخصصة لانتفاعه، تكون للنادي الأولوية في أن يطلب الاستمرار في انتفاعه بهذه الأراضي والعقارات عن طريق تأجيرها أو أن يطلب شراءها، وذلك خلال عام واحد من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري قابلة للتجديد لمدد مماثلة بعد موافقة الوزارة، وذلك كله دون الإخلال بالتشريعات ذات الصلة.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

مادة (١٢)

نقل قيد النادي

يُصدر الوزير قراراً بنقل قيد النادي إلى السجل المخصص للأندية التي تتخذ شكل شركات تجارية وإلغاء القيد السابق، وذلك بعد الانتهاء من إجراءات تغيير الكيان القانوني للنادي لشركة تجارية.

مادة (١٣)

أيلولة اسم النادي للشركة التجارية

يؤول اسم النادي إلى الشركة بعد انتهاء إجراءات تغيير الكيان القانوني، ولا تجوز إعادة استخدامه من نادٍ آخر.

مادة (١٤)

حصيلة الاكتتاب أو بيع الحصص

إذا وقع اختيار الجمعية العمومية على أي شكل من أشكال الشركات التي يجوز للأندية اتخاذها فيما عدا الشركات غير الهادفة للربح، يودع العائد المالي الناتج عن عمليات الاكتتاب في النادي أو من بيع الحصص أو من أي أسلوب آخر مناسب تقره اللجنة، في أحد البنوك المعتمدة باسم الوزارة، على أن يُستخدم هذا العائد بعد موافقة مجلس الوزراء وبصفة خاصة في دعم النشاط الرياضي في المملكة.

مادة (١٥)

حل النادي بعد تغيير الكيان القانوني

لا يجوز حل النادي اختيارياً إلا بعد موافقة الوزير، وللوزير إذا ارتأى في بقاء النادي تحقيق

مصلحة النشاط الرياضي في المملكة أن يتخذ كافة الوسائل اللازمة لاستمرارية النادي بما يضمن إيجاد مُلاك جدد.

مادة (١٦)

القواعد المنظمة لعمل النادي وآلية الرقابة عليه

يخضع العمل الفني والإداري في النادي وآلية الرقابة عليه للقرارات التي تصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة.

مادة (١٧)

النفاذ

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٧ فبراير ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة بوكوارة - مجمع ٩١٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ٠٩٠٣٥١٤٦ الكائن في منطقة بوكوارة - مجمع ٩١٧ ضمن

تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عدد من العقارات في منطقة بوري - مجمع ٧٥٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود عدد من العقارات الكائنة في منطقة بوري - مجمع ٧٥٢ ضمن تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات أرقام ١٣٢١١٧٤٧ و ١٣٢١١٧٤٨ و ١٣٠٢٠١١٧ الكائنة في منطقة المالكية

- مجمع ١٠٣٣ ضمن تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة أم البيض - مجمع ٦١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة. الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ٠٦٠٢٢٧٩٨ الكائن في منطقة أم البيض - مجمع ٦١٤ ضمن

تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقارين في منطقة سند - مجمع ٧٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقاران رقم ٠٦٠١٨٩٧١ ورقم ٠٦٠١٨٩٧٠ الكائنين في منطقة سند - مجمع ٧٤٣

ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة أبوصيبع - مجمع ٤٧٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ٠٤٠٧٢٢٥١ الكائن في منطقة أبوصيبع - مجمع ٤٧٣ ضمن

تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عدد من العقارات في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود عدد من العقارات الكائنة في منطقة المالكية مجمع- ١٠٣٣ ضمن تصنيف

مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوري - مجمع ٧٥٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٣٢١٣٣٥٧ الكائن في منطقة بوري مجمع - ٧٥٢ من تصنيف

مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/عسكر - مجمع ٩٥١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٢٠٠٦٩٥٦ الكائن في منطقة مدينة خليفة/عسكر مجمع- ٩٥١

من تصنيف مناطق الورش وخدمات الصيانة (WS) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ٠٤٠٣٧٢٥٢ الكائن في منطقة السهلة الشمالية مجمع - ٤٣٩

ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الغربي - مجمع ٩١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٢٥٥٨٣ الكائن في منطقة الرفاع الغربي مجمع - ٩١٢ من

تصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) ويكون النشاط للاستعمال الإداري/ التجاري من دورين وميزانين (دور أرضي وميزانان ودور أول) بشرط أن يكون المدخل للمحلات التجارية ومواقف السيارات من جهة الغرب المقابلة للمدرسة، وأن يتم تعديل وضعية العقار وتوسعة الشارع من جهة الغرب، وعلى أن يكون اتجاه الشارع الغربي بدءاً من الجنوب إلى الشمال وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٩٦٥٠ الكائن بمنطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٠ من

تصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق (B3) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢١م

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات

إلغاء التراخيص الممنوحة لشركة نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م

- بناءً على طلب من شركة (نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م)، تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن عزمها إلغاء التراخيص التالية:
- 1- الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح لشركة (نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م) الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٨.
 - 2- الترخيص العادي لتقديم خدمات القيمة المضافة الممنوح لشركة (نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م) الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٨.
- وفي حالة رغبة أي شخص بالاعتراض على هذا الإعلان، يُرجى إخطار الهيئة بذلك كتابياً مع ذكر أسباب ذلك في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص الطلبات وإيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدنا:

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٥٨٦	٢٠٢١/٠٢/٠٨	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	١٥٨٧	٢٠٢١/٠٢/٠٨	عدم دفع الرسوم السنوية
٣	١٥٨٨	٢٠٢١/٠٢/٠٨	عدم دفع الرسوم السنوية
٤	١٥٩٢	٢٠٢١/٠٢/٠٨	عدم دفع الرسوم السنوية
٥	١٥٨٥	٢٠٢١/٠٢/٠٨	عدم دفع الرسوم السنوية
٦	١٦٢٨	٢٠٢١/٠٢/٠٨	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم البراءة.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١١٠٠٣٧	٢٠٢١/٠٢/٠٥	عدم دفع الرسوم السنوية

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (ماسترون للهندسة المعمارية)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/١٨٣) - قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ يناير ٢٠٢١.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
المهندسة مريم أحمد جمعان

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (عارف صادق للاستشارات الهندسية ذ.م.م)، ترخيص هندسي رقم: (ب ن/١٩) - قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ١١ فبراير ٢٠٢١.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
المهندسة مريم أحمد جمعان

رقم الدعوى: ٢٠١٨/٩ / غرفة

الإعلان بورود تقرير الخبير المنتدب

المدعية: مؤسسة كاظم سيد محسن الدرازي، وكيلها: المحامي محمد رضا بوحسين.
عنوانه: المنطقة الدبلوماسية، بناية الصقر، مبنى رقم ٦٠، مكتب رقم ٦٠٧، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة دايوو للسيارات (كوريا).

آخر عنوان معلوم لها: Daweoo motor co LTD ١٩٩ changchon-dong pupyong-kuin- chon Korea.

المدعى عليها الثانية: شركة جنرال موتورز (كوريا).

آخر عنوان معلوم لها: Dongesoundand-GU Korea Ga٣ Sungsoo٢.

المدعى عليها الثالثة: شركة جنرال موتورز دايوو أند تكنولوجي، وكيلها المحامي حامد عبدالرحمن المحمود.

عنوانه: برج المصرف العالمي، الطابق ١٦، مبنى ١٤١١، شارع ٤٦٢٦، منطقة المرفأ المالي ٣٤٦، مملكة البحرين.

المدعى عليها الرابعة: الشركة الوطنية للسيارات، وكيلتها المحامية فاطمة حسن الحواج.
عنوانها: بناية برج الدبلوماسية ٣١٥، مكتب ٦٠٥، الدور السادس، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهما الأولى والثانية المذكورتين أعلاه بورود تقرير الخبير المنتدب، وعليهما مراجعة أمين السر بغرفة البحرين لتسوية المنازعات لتسلم صورة من التقرير حتى يتسنى لهما التعقيب عليه بالجلسة المقرر عقدها بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدارلائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم فريد حسن محمود، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوتيك ماموسا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣١٦٣-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه سرفا لكشمي راو فيلاموري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جتسي بيوتي لونج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٥١١-٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين عبدعلي سلمان حسن، و ANITA VISHWANATH MENON.

إعلان رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب أحمد جاسم للاستشارات، نيابة عن السيدة/ بتول السيد علوي سلمان عبدالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المشعل فون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٥٤٥٠-، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

**إعلان رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن حل ونقل ملكية شركة
(ترمينال ٢١ ذ.م.م) وتحويلها إلى مؤسسة فردية**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ترمينال ٢١ ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٣٥٠١، طالبين حل ونقل ملكية الشركة وتحويلها إلى مؤسسة فردية.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

ناهد محمد علي رجب

yahoo.com@eldesoky

٣٥٠٣٣١٩٦

**إعلان رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ آمال ناجي عبد النبي حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دوبي القضيبي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩١١٠، طالبة تحويل الفرعين الأول والثامن عشر من المؤسسة اللذين يحملان اسم (دوبي القضيبي) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: RAM KUMAR HAZARI، SHIV SHANKER، و NAZ BIBI ABDULHAMEED ABDULHAI MOHAMMAD.

**إعلان رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ وقار أحمد الله ديتا محمد دين قوهار دين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محويش للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٥٠١، طالباً تحويل الفروع أرقام ١ و ٣ و ٤ من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: وقار أحمد الله ديتا محمد دين قوهار دين، ونافيد نزار.

إعلان رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه شركة (النبهان للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن السيدة/ أسماء قاسم حسين دواه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبوعدنان لتجهيزات المطاعم والفنادق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٦٣٤، طالبة تحويل كل من الفروع أرقام ٣ و٤ و٥ من المؤسسة الفردية شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبنفس السجل برأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أسماء قاسم حسين دواه، وعمران محمد سليم بقاعي.

إعلان رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ آمال أحمد محمد حجي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (غيوم البحرين للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٤٥ طالبا تحويل جميع فروع المؤسسة الفردية أرقام ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٩ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي محمود محمد علي، وحمد عيسى عبدالرحمن عبدالله.

إعلان رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ وحيدة خليل إبراهيم علي الأنصاري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (واحة الأنصاري لصيانة المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٤١١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: وحيدة خليل إبراهيم علي الأنصاري، وVARGHESE SIJU KALLIKKATTUKUDI.

إعلان رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ حصة عبدالله علي

ماجد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النجم العربي للبروستد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٦٢٢، طالبة تحويل فرعي المؤسسة رقم ٢٩ ورقم ٣١ المسميين (النجم العربي للبروستد) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هاني عبد الرسول عبد الحسين حمد، وعبد الراشد أمبلنشيري.

إعلان رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه علا عبدالمجيد عواد العمري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة ميجو للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٧٤٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علا عبدالمجيد عواد العمري، و DEVARAJAN GOPALA، MOHAMMED NAJEEB SHAIKH، و KRISHNAN.

إعلان رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد السويدي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لورد للألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٩٩٤، طالبا تحويل الفرع الرابع من المؤسسة والمسمى (الوردة الخضراء للمقاولات) ليصبح فرعاً بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (سواستيك للمحركات وقطع الغيار ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٠٤٦، المملوكة لكل من محمد علي محمد ماجد السويدي، و MADAPURA JAVARAI AH RAMESH، ويصبح اسمها التجاري (شركة الوردة الخضراء للمقاولات ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم علي محمد

أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تسجيلات وناسة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٥١٧، طالباً تحويل فرعي المؤسسة رقم ٩ المسمى (رمزانا جاليري)، والفرع رقم ٤٣ المسمى (رمزانا جاليري) أيضاً إلى شركة ذات مسئولية محدودة وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم علي محمد أحمد، و KHALID AMJAD.

إعلان رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / توفيق حميد عبد الحسين جعفر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم برير)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧١٥٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فيصل عبد الرحمن عيسى عبد الرحمن الشنو، و ZUBAIR MALAYIL.

إعلان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ويدا محمد جواد جعفر بازركاني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون قص ورعاية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٣١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ويدا محمد جواد جعفر بازركاني، وقثم عبد الله أحمد، ورحاب بدر إبراهيم.

إعلان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جاد عبد الحسن ربيع إبراهيم علي الحلواكي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوارج للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٠٣٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جاد عبد الحسن ربيع إبراهيم علي الحلواكي، وحسن عبد الجليل حسن راشد أحمد راشد.

إعلان رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نجلاء محمد عبدعلي قمبر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قمبر ديزاينز أند ميديا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٥٣٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نجلاء محمد عبدعلي قمبر، وندى محمد عبدعلي قمبر، وسارة ماري فونتانييلا برشلونة.

إعلان رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن منصور شبيب شبيب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ومقهى بوكيت تاي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٧٣٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ناصر سمير أحمد إبراهيم إنجنير، وإبراهيم أحمد إبراهيم إنجنير.

إعلان رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ لطيفة علي صالح عرفج الكعبي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صوغان لتكييف الهواء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٥٩٣١٦، طالبة تحويل الفرع رقم ١٦ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٤,٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: لطيفة علي صالح عرفج الكعبي، و MD BIDDUT FOKIR DULAL FOKIR، و ROBIUL JOYNAL ABEDIN.

إعلان رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة تضامن قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالله علي

إبراهيم سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون أسيفا للحلاقة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٢٢٦، طالباً تحويل فرع المؤسسة التاسع المسمى (بوتيك زهور دلمون) إلى فرع بشركة التضامن التي تحمل اسم (بالميرو للمقاولات/ تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٧٦٥ العائدة ملكيتها لكل من: علي عبدالله علي إبراهيم سلمان، وعفيفة حسن إبراهيم سلمان.

**إعلان رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدة/ كبر النساء عبدالله ناصر عمران، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوكادا ٤ ستروك للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٨٢٦، طالبة تحويل فرع المؤسسة الرابع المسمى (موتو بوينت للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة موتو بوينت للتجارة ذ.م.م)، ورأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: كبر النساء عبدالله ناصر عمران، و KHIZER AHMED KHAN. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرضا عبدالرسول عبدالرضا عبدالرحيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نجم فالكون للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٦٨٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالرضا عبدالرسول عبدالرضا عبدالرحيم، وشاهيد رسول رسول غلام.